منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٥٤/٣٠**
الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة **١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣**
البند ٢٥-١ من جدول الأعمال المؤقت **EB154/30**

منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

تقرير من المدير العام

معلومات أساسية

١- يُقدِّم هذا التقرير أحدث المعلومات عن تقرير المدير العام عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة استجابةً للمقرر الإجرائي م ت١٤٨(٤) (٢٠٢١) بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الذي أحاطت علماً به جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون.[١] ويصف التقرير أيضاً تنفيذ استراتيجية المنظمة الثلاثية السنوات بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له (٢٠٢٣-٢٠٢٥)، التي تهدف إلى تعزيز جهود المنظمة الرامية إلى معالجة هذه المسألة خلال الفترة من شباط/ فبراير إلى أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣. وقد نُظر في التقارير السابقة بشأن هذه المسألة من قِبَل المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢،[٢] وكذلك جمعية الصحة في أيار/ مايو ٢٠٢٢،[٣] والمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣، وجمعية الصحة في أيار/ مايو ٢٠٢٣.

٢- وقد أغلقت الأمانة خطة استجابة إدارة المنظمة[٤] التي عُرضت في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ استجابةً لتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالتحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين أثناء الاستجابة للفاشية العاشرة لمرض فيروس الإيبولا في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأبلغت الأجهزة الرئاسية عن تنفيذها. وأطلقت استراتيجية المنظمة الثلاثية السنوات بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له (٢٠٢٣-٢٠٢٥)، وهي متاحة مع خطتها التنفيذية للسنة الأولى على الموقع الإلكتروني للمنظمة.[٥]

---

١ انظر الوثيقة ج٧٥/٢٩، التي أحاطت علماً بها جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون، وانظر أيضاً الوثيقة ج ص ع٧٥/٢٠٢٢/ سجلات/٣، المحاضر الموجز للجلسة الأولى للجنة "ب" (بالإنكليزية).

٢ انظر الوثيقتان م ت١٥٠/٣٣ وم ت١٥٠/٣٣ إضافة ١.

٣ انظر الوثيقة ج٧٦/٣٩، التي أحاطت علماً بها جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون.

٤ منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها: استجابة إدارة المنظمة لتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالتحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين أثناء الاستجابة للفاشية العاشرة من مرض فيروس الإيبولا في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصادر في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١ (https://cdn.who.int/media/docs/default-source/ethics/who-management-response-20211020-finalv2.pdf?sfvrsn=591a9adf_12&download=true، تم الاطلاع في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٢٢).

٥ منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له: استراتيجية منظمة الصحة العالمية للسنوات الثلاث ٢٠٢٣-٢٠٢٥. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (https://iris.who.int/handle/10665/366300، تم الاطلاع في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣).

معلومات محدّثة عن حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي حدّدتها اللجنة المستقلة

٣- في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١، أنشأت الأمانة صندوق مساعدة الناجين بغرض تقديم دعم شامل للضحايا والناجين،[١] بدءاً بأولئك الذين جرى تحديدهم في تقرير اللجنة المستقلة. وخُصِّص مبلغ أولي قدره مليونا دولار أمريكي لهذا الصندوق وحُوِّل حتى الآن حوالي ٠٠٠ ٣٥٠ دولار أمريكي منه إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمات غير الحكومية المحلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لغرض تقديم مجموعة من الخدمات (التأهيل الطبي والنفسي الاجتماعي والقانوني والاقتصادي عن طريق التدريب على سُبل العيش والدعم المالي إلى الناجين لبدء أعمالهم التجارية). وتقدم منظمةٌ غير حكومية محلية تقودها النساء خدمات قانونية مجانية إلى الناجيات اللواتي يرغبن في اتخاذ إجراءات قانونية في المحاكم المحلية. ورُصدت مخصّصات أقل حجماً من الصندوق لتوفير الرعاية العاجلة ونفقات السفر وغيرها من التكاليف المتصلة بدعم الضحايا والناجين في بلدان عديدة أخرى، ولاسيما في الإقليم الأفريقي.

٤- وفيما يتعلق بادعاءات سوء السلوك الجنسي خلال الاستجابة لفاشية الإيبولا العاشرة، شاركت المنظمة معلومات مع السلطات الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال القنوات الدبلوماسية الرسمية أو بشكل مباشر مع اثنين من المدعين العامين الذين ينظرون في القضايا في مدينتي بيني وبوتيمبو، على التوالي. وستشارك المنظمة معلومات إضافية عندما تصبح متاحة وتكون مناسبة وذات صلة.

٥- وبناءً على مشورة الدول الأعضاء، سلّمت المنظمة إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية جميع ملفات القضايا البالغ عددها ٨٣ ملفاً، التي تتعلّق بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين خلال فاشية الإيبولا العاشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويُعتقد أن نسبة ٢٥٪ منها تقريباً تتعلّق بادعاءات ضد موظفي المنظمة. وأما النسبة المتبقية فتتعلّق بكيانات أخرى تعمل في إطار الفاشية، أو بأفراد غير منتسبين. وبحلول الأسبوع الأول من تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣، تلقّت المنظمة من مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية ١٨ تقرير تحقيق متعلق بالجناة المزعومين المرتبطين بالمنظمة، بمن فيهم الاستشاريون وغيرهم من المتعاقدين. ومن بين هذه القضايا، كان هناك ١١ قضية مدعومة بأدلة كافية، وسبع حالات غير مدعومة بأدلة أو لم تخلص التحقيقات بشأنها إلى نتيجة قاطعة. واتُخذت إجراءات تأديبية إدارية في جميع القضايا المدعومة بالأدلة. وإضافة إلى ذلك، أُغلقت ٢١ قضية بسبب عدم كفاية الأدلة، أو خطأ في تحديد الهوية، أو عندما لم يكن الجاني المزعوم من المتعاونين مع المنظمة. وقد تابعت المنظمة جميع هذه القضايا، بما في ذلك مشاركة المعلومات مع السلطات الوطنية، وأحالت القضايا إلى وكالات أخرى، وأصدرت رسائل إغلاق القضايا إلى الأشخاص المزعومين.

العمل على نطاق المنظمة بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له

٦- أُغلقت خطة استجابة إدارة المنظمة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢ بتنفيذ نسبة ٩٢٪ من إجراءاتها البالغ عددها ١٥٠ إجراء. وحُولت النسبة المتبقية البالغة ٨٪ إلى استراتيجية المنظمة الثلاثية السنوات بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له (٢٠٢٣-٢٠٢٥)، التي دخلت حيز التنفيذ في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣.

---

١ يُستخدم مصطلح "الضحية" في وثائق الأمم المتحدة وصكوكها وفي القطاعين الطبي والقانوني. ويُعتقد أن مصطلح "الناجي" أكثر احتراماً وتمكيناً. بيد أن الأمانة تقرّ بأن الأفراد المتضررين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هم من لهم الحق في البت في المصطلح الذي ينبغي أن يُشار إليهم به. وبناءً على ذلك، فإن المنظمة تستخدم مصطلحيْ الضحية والناجي بمعنى واحد.

٧- وتمثل الاستراتيجية الثلاثية السنوات إطار عمل المنظمة لإضفاء الطابع المؤسسي على عدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال سوء السلوك الجنسي. وتهدف إلى ضمان ألّا يلحق موظفوها وشركاؤها المنفذون أي ضرر بالأشخاص الذين تخدمهم المنظمة، أو بمن يعمل موظفوها وشركاؤها المنفذون إلى جانبهم. وتستند الاستراتيجية إلى الدروس المستفادة من تنفيذ خطة استجابة إدارة المنظمة، وشارك في إعدادها الخبراء والقوى العاملة في المنظمة، واستشيرت الدول الأعضاء بشأنها من أجل تحقيق أربع نتائج رئيسية تتماشى مع رؤية المنظمة، وهي: اتباع نهج يركّز على الضحايا والناجين طوال دورة الحماية؛ تطبيق سياسات وإجراءات وممارسات داعمة وتعزيز الحماية من جميع أشكال سوء السلوك الجنسي؛ إعمال المساءلة فيما يخص التدابير اللازمة للحماية من سوء السلوك الجنسي في البرامج والعمليات التي ينفذها موظفو المنظمة وشركاؤها المنفذون؛ دعم وإظهار ثقافة السلوك الأخلاقي المراعي للمساواة بين الجنسين في القوى العاملة التي تحمي حق الجميع في مكان عمل آمن ومنصف وتمنع سوء السلوك الجنسي. وبحلول نهاية أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣، أي نهاية العام الأول، أُنجزت نسبة ٤٠٪ من الإجراءات الخمسين المخطط لها المذكورة في خطة التنفيذ، وكانت نسبة ٥٥٪ منها قيد التنفيذ، وبقيت نسبة ٥٪ المتبقية في انتظار التنفيذ في الربع الأخير. وستُقدم إلى المجلس التنفيذي معلومات محدّثة أخرى بشكل شفهي. وتتمحور الأقسام التالية حول النتائج الأربع المتوقعة للاستراتيجية الثلاثية السنوات.

النتيجة ١: إدراج نهج يركّز على الضحايا والناجين طوال دورة الحماية

٨- في آذار/ مارس ٢٠٢٣، دخلت حيز التنفيذ سياسة جديدة للمنظمة بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له تتضمّن نهجاً قوياً يركّز على الضحية والناجي. وسيرافقها نظام شامل لإدارة حوادث سوء السلوك الجنسي قيد الإعداد حالياً. وأُعدت معايير ومعالم وأدوات لتعزيز التواصل التعاطفي وتزويد الضحية أو الناجي بإمكانية الوصول إلى خدمات محسّنة طوال العملية.

٩- وتماشياً مع بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين،[١] الذي ينص على أن الوكالات "مسؤولة عن تقديم المساعدة إلى أي ضحية للاستغلال والاعتداء الجنسيين اللذين يرتكبهما موظفو الوكالة أو الصندوق أو البرنامج أو، حسب الاقتضاء، موظفو الشركاء المنفذين"، واصلت المنظمة تعزيز قدرتها على تقديم خدمات الدعم هذه. وتتمثل إحدى الآليات الهامة في صندوق المنظمة لمساعدة الناجين الذي يُستخدم في المقام الأول للناجين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأُجريت مناقشات مع شركاء رئيسيين مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، والدول الأعضاء، بشأن سُبل أكثر استراتيجية لمعالجة خدمات الضحايا، لاسيما في البلدان الخمسة عشر ذات الأولوية التي يُعتبر فيها خطر سوء السلوك الجنسي في أعلى مستوياته.

النتيجة ٢: إضفاء الطابع المؤسسي على الحماية من سوء السلوك الجنسي في جميع السياسات والإجراءات والممارسات ذات الصلة

١٠- خلال عام ٢٠٢٣، قامت الأمانة بتنقيح ومواءمة العديد من السياسات المتعلقة بمنع سوء السلوك الجنسي والتصدي له، وهي: سياسة منظمة الصحة العالمية بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له؛ وسياسة منظمة الصحة العالمية بشأن منع الانتقام والتصدي له؛ ومدونة أخلاقيات جديدة. وتنفيذ سياسة منع السلوك المسيء والتصدي له. ويكمّل ذلك الإطار السياساتي الذي سيدعم تحقيق عدم التسامح مطلقاً مع سوء السلوك الجنسي،

---

١ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين (بالإنجليزية). نيويورك؛ الأمم المتحدة؛ ٢٠١٩ (https://www.un.org/en/pdfs/UN%20Victim%20Assistance%20Protocol_English_Final.pdf، تم الاطلاع في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢).

واتخاذ إجراءات ضده، والتصدي للانتقام ضد الأشخاص الذين يبلّغون عن حالات أو يشهدون عليها، والحفاظ على ذلك. وقد أُبلغت القوى العاملة بجميع هذه السياسات على نطاق واسع.

١١- ويتضمن النظام الشامل لإدارة حوادث سوء السلوك الجنسي فترة مرجعية مدتها ٢٠٠ يوم – ١٢٠ يوماً لمرحلة التحقيق و ٨٠ يوماً لمرحلة ما بعد التحقيق. وأُنشئ نظام إلكتروني في المرحلة الأولى لتتبع العملية المتعلقة بحالات سوء السلوك الجنسي وغيره من أشكال السلوك المسيء. ويقوم المدير العام وفريق المساءلة الرفيع المستوى برصد التقدم المُحرز على أساس منتظم. وبغية تسريع وتيرة هذا العمل وتوسيع نطاق ممارسات الكفاءة والفعالية المماثلة لكي تشمل مجالات المساءلة الأخرى، أنشأ المدير العام وظيفة كبير المستشارين في مكتبه، وعيّنه، من أجل تنسيق جميع مهام المساءلة.

١٢- وأُجريت مشاورات بشأن إطار المساءلة بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له[1] على نطاق المنظمة ومع الدول الأعضاء. ودخل الإطار حيز التنفيذ في تموز/ يوليو ٢٠٢٣، وهو يصب في حدود إطار المساءلة الأوسع نطاقاً للمنظمة. ويحدّد المجالات الرئيسية للمساءلة المتعلقة بالأفراد والوظائف على نطاق المنظمة، ويوضح هذه المجالات ويبلّغ عنها،[2] وينصّ على مجالات المساءلة الرئيسية المتعلقة بسياسات المنظمة واستراتيجياتها وسجل المخاطر المؤسسية وإطار الاستجابة للطوارئ والنظام الشامل لإدارة حوادث سوء السلوك الجنسي، مع التركيز على المنع والتصدي على السواء. ويُتوقع من القائمين على المساءلة الوفاء بجميع التزاماتهم المذكورة. ويجب عليهم أيضاً أن يكفلوا احترام هذه الالتزامات من قِبَل الأشخاص الآخرين تحت إشرافهم، ويجب عليهم أيضاً أن يتصلوا بالقيادة العليا على الفور عندما يبقى أي التزام دون تنفيذ لكي يتسنّى للمنظمة اتخاذ إجراءات للوقاية من وجود الثغرات في منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له على السواء. ويتزامن تنفيذ إطار المساءلة مع الاستراتيجية الثلاثية السنوات، وسيُستعرض في عام ٢٠٢٥.

١٣- وتواصِل الأمانة التعاون بشأن المتطلبات السياساتية على نطاق المنظومة، مثل استخدام قاعدة بيانات ClearCheck من أجل فرز المرشحين وإدخال معلومات عن مرتكبي سوء السلوك الجنسي من أجل منع توظيفهم في المستقبل ضمن منظومة الأمم المتحدة.

النتيجة ٣: حماية عمليات المنظمة

١٤- ينظر هذا القسم في ثلاثة مجالات أُحرز فيها تقدم: حماية العمليات الموجهة إلى المجتمعات المحلية – حالات الطوارئ الصحية وبرنامج استئصال شلل الأطفال، والحماية من مخاطر سوء السلوك الجنسي التي يطرحها الشركاء المنفذون للمنظمة، واستخدام أداة موحّدة لتقييم مخاطر سوء السلوك الجنسي من أجل حماية عملنا في جميع البلدان.

---

١ منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له: استراتيجية منظمة الصحة العالمية للسنوات الثلاث ٢٠٢٣–٢٠٢٥. إطار المساءلة. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (https://www.who.int/publications/i/item/WHO-DGO-PRS-2023.2، تم الاطلاع في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣)

٢ باستخدام ١٠ فئات من الموظفين: جميع الموظفين؛ جميع المشرفين؛ وممثلو المنظمة؛ والمديرون الذين يتحملون مسؤوليات رئيسية في منع سوء السلوك الجنسي – ومن بينهم، المديرون المسؤولون عن الرقابة الداخلية، والموارد البشرية، والامتثال، وإدارة المخاطر والأخلاقيات، ومنع سوء السلوك الجنسي والتصدي له؛ والمنسقون الإقليميون ذوو الخبرة في التصدي لسوء السلوك الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي؛ وجهات التنسيق القطرية؛ والمدير التنفيذي لبرنامج المنظمة للطوارئ الصحية؛ والمديرون الإقليميون للطوارئ؛ والمديرون الإقليميون؛ والمدير العام.

١٥- ويمكن أن يرتكب موظفو المنظمة وشركاؤها سوء السلوك الجنسي في أي مكان، بيد أن المخاطر تزداد بشكل كبير خلال حالات الطوارئ الصحية وفي البرامج التي تجعل موظفي المنظمة على اتصال مباشر بالمجتمعات المحلية التي تحتاج إلى المساعدة. ويُعد برنامجا المنظمة اللذان يتمتعان بأكبر حضور ميداني في الأماكن الهشة – برنامج المنظمة للطوارئ الصحية والمبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال – عضوين دائمين في فرقة العمل العالمية التابعة للأمانة والمعنية بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها على نطاق المنظمة، ولديهما قدرات معزّزة على دمج تدابير المنع والتصدي وتعميمها في عملياتهما خلال عام ٢٠٢٣.

١٦- وقد أدرجت المنظمة منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في مبادئها التوجيهية للاستجابة لفاشية شلل الأطفال؛ وفحصت قاعدة بيانات الخبراء العاملين في مجال شلل الأطفال باستخدام قاعدة البيانات ClearCheck؛ وكثّفت التدريب بالنسبة إلى جميع الموظفين؛ وعزّزت السياسات والممارسات والقدرات على المستوى العالمي.

١٧- وحُدِّث إطار المنظمة للاستجابة للطوارئ من خلال دمج منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في جهود الاستجابة للطوارئ من أجل تيسير تعميمها وبرمجتها المأمونة في العمليات الميدانية من أجل الحد من المخاطر، ومنع الحوادث، وضمان وجود آليات الإبلاغ والاستجابة التي تركّز على الضحايا والناجين. ويضع الإطار مؤشرات أداء رئيسية ويحدّد مجالات المساءلة الخاصة بقادة الاستجابة للطوارئ، ورؤساء المكاتب القُطرية للمنظمة، والموظفين، والشركاء. وإضافة إلى ذلك، يحدّد الإطار المجموعات الدُنيا من التدخلات التي يتعيّن تنفيذها في جميع حالات الطوارئ الصحية المصنّفة، بالتوازي مع ضمان الاتساق مع إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل حماية السكان المتضررين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وكذلك تدابير النتائج المتوقعة. ويعكف برنامج المنظمة للطوارئ الصحية على وضع مجموعة أدوات من أجل استخدامها في حالات الطوارئ المصنّفة، ويدمج منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في مواد التدريب على حالات الطوارئ التي تستهدف مختلف الجماهير.

١٨- واعتباراً من أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣، تستجيب المنظمة لاثنتين وأربعين حالة طوارئ مصنّفة في الفئتين الحادة والممتدة في جميع أقاليم المنظمة، ١٣ حالة من الدرجة ٣، و٢٥ وحالة من الدرجة ٢؛ و٤ حالات من الدرجة ١. وواصل برنامج المنظمة للطوارئ الصحية نشر أخصائيين تقنيين في مجال منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، بشأن حالات الطوارئ ذات الأولوية من الدرجتين ٢ و٣، لكي يُدمجوا في أفرقة دعم إدارة الحوادث ذات الصلة، بالتوازي مع الاضطلاع بمسؤوليات عن إدماج البرنامج في عمليات الاستجابة. ويجري سنوياً تحديث قائمة عالمية بخبراء في منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، وهناك اتفاق دائم مع الشركاء الاحتياطيين، والمجلس النرويجي للاجئين، والهيئة الكندية الدولية للاستجابة المدنية، والمركز الألماني لعمليات السلام الدولية، من أجل نشر خبراء في حالات الطوارئ المصنفة دعماً للمنظمة.

١٩- وأُحرز تقدم في الحماية من سوء السلوك الجنسي من جانب الشركاء المنفذين للمنظمة خلال عام ٢٠٢٣، إذ اضطلعت المنظمة بدور رائد، إلى جانب شركاء الأمم المتحدة، في إعداد ونشر التدريب على وحدة رقمية لتقييم قدرات الشركاء المنفذين. وفي تموز/ يوليو ٢٠٢٣، انضمت المنظمة إلى وحدة بوابة شركاء الأمم المتحدة بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تمكّن المنظمة من الوصول إلى تقييمات قدرات الشركاء وتبادلها مع شركاء الأمم المتحدة.

٢٠- وفي عام ٢٠٢٢، تم لأول مرة إدراج سوء السلوك الجنسي كخطر عالمي في سجل المخاطر المؤسسية. وإضافة إلى تتبع ثمانية مؤشرات عالمية للمخاطر تتعلّق بسوء السلوك الجنسي، وضعت الأمانة واختبرت أداة جديدة لتقييم مخاطر سوء السلوك الجنسي. وفي عام ٢٠٢٣، نُشرت الأداة ويُطلب من جميع المكاتب القطرية للمنظمة إكمال عملية تقييم المخاطر التي تؤدي إلى خطط خاصة بكل بلد للتخفيف من المخاطر الجنسية. وهذه العملية الآن هي عملية سنوية لإدارة المخاطر، وهي إلزامية في جميع المكاتب القطرية للمنظمة. وهي أيضاً جزء من القائمة المرجعية القطرية للامتثال التي يخضع رؤساء مكاتب المنظمة القُطرية للمساءلة بشأنها.

٢١- وبناءً على طلب المنسق الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، تعمل الأمانة أيضاً على بناء قدرات وكالات الأمم المتحدة على استخدام الأداة. وفي نهاية عام ٢٠٢٣، سيُجرى استعراض لعملية تقييم المخاطر والتخفيف من حدتها من أجل مواصلة تنقيح الأداة والعمليات. وأُعد تدريب على إدارة مخاطر سوء السلوك الجنسي وتم تنفيذه لفائدة موظفي المنظمة، ومن المقرّر عقد جلسات غير رسمية للأمم المتحدة والوكالات الشريكة.

٢٢- وقد استُعرضت جميع الاتفاقات التعاقدية للمنظمة لكي تنص بوضوح على متطلبات الحماية من سوء السلوك الجنسي، ويجري الإبلاغ بها إلى جميع المراكز المتعاونة مع المنظمة، وأصحاب المصلحة في إطار الاتفاق مع الجهات الفاعلة غير الدول، والأطراف المتعاقدة الأخرى.

النتيجة ٤: تهيئة ثقافة السلوك الأخلاقي المراعي للمساواة بين الجنسين، تحمي حق كل فرد في مكان عمل يسوده الأمان والمساواة، وتمنع سوء السلوك الجنسي

٢٣- وقد أظهر العمل المضطلع به خلال العامين الماضيين أن العوامل المساهمة الأساسية في سوء السلوك الجنسي المرتبطة بالثقافة التنظيمية لاتزال تشكّل تحدياً. وتشمل تفاضلاً حقيقياً أو متصوراً في السلطة، وعدم التكافؤ بين الجنسين وخاصة في المستويات العليا، وعوامل تتعلق بالتنوّع والإنصاف والشمول، وشعوراً متصوراً بالالتزام بمهمة المنظمة على حساب رفاه الموظفين ورعايتهم.

٢٤- ومن المتوقع وضع خطة تهدف إلى تغيير الثقافة للسنتين إلى السنوات الخمس القادمة قبل نهاية العام، في حين تستمر الأنشطة الجارية التي تساهم في إحداث تغيير في الثقافة. ويشمل ذلك تنشيط مبادرة مكان العمل القائم على الاحترام، التي يُدمج فيها معالجة سوء السلوك الجنسي.

٢٥- وتظهِر المسوح المنتظمة لجس النبض التي تصاحِب الجلسات المفتوحة الافتراضية العالمية الشهرية أن بعض الإجراءات التي اتخذتها الأمانة بالفعل تحدِث تأثيراً، وتظهِر أيضاً أن حملات التوعية المستمرة ومشاركة الموظفين لها الأثر الأكبر. وأعقب ذلك مباشرةً اعتماد سياسات جديدة، والدعوة، وتسليط الضوء على سوء السلوك الجنسي، فضلاً عن إجراءات للوقاية وإدارة المخاطر اتخذتها المنظمة.

٢٦- وتأثرت كذلك الثقافة تأثراً إيجابياً بالمحادثات الصريحة المنتظمة والتدريب والجلسات المفتوحة، التي استُكملت ببعثات ميدانية إلى المكاتب الإقليمية والقطرية. ويتجلى التأثير على التغير الثقافي أيضاً في العدد المتزايد من ادعاءات سوء السلوك الجنسي، وكذلك الارتفاع السريع في الادعاءات المتعلقة بأشكال أخرى من السلوك المسيء. وقد حضر ما يقارب ١٠ ٠٠٠ عضو من القوى العاملة في المنظمة الندوات الإلكترونية الأربع أو الجلسات الشهرية المفتوحة التي يديرها مدير منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له وغيره من القادة المعنيين بالمساءلة من مجالات الرقابة الداخلية والموارد البشرية ومن مكتب المدير العام خلال الأرباع الثلاثة الأولى من عام ٢٠٢٣.

٢٧- وحتى الآن، إضافة إلى التسجيل في التدريبات الداخلية، تم تدوين أكثر من ٥٠ ٠٠٠ عملية تسجيل في الدورات على منصة التعلُّم المفتوحة للمنظمة.[١] ودخول هذه المنصة متاح لموظفي المنظمة والمتعلمين الخارجيين، بما في ذلك من الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة غير الدول والمجتمع المدني والأمم المتحدة وغيرها من الشركاء.

٢٨- وبحلول تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣، قُدِّم تدريب الأمم المتحدة الإلزامي بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، الذي استُهل في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١، إلى ١٥٧ ١٦ شخصاً – من الموظفين وغير الموظفين – وبلغ المعدل الإجمالي لإكمال التدريب ٩٣٪. وواصل برنامج المنظمة للتوجيه الأولي تقديم وحدة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها. ويشمل التوجيه الأولي لرؤساء مكاتب المنظمة القطرية أيضاً جلسات ودراسات حالة بشأن الوقاية من سوء السلوك الجنسي والتصدي له. وإضافة إلى ذلك، فإن دورة القيادة في حالات الطوارئ، ومجموعة العاملين في الخطوط الأمامية لمكافحة شلل الأطفال، ودورة منسقي المجموعات الصحية، تشمل أيضاً وحدات محددة بشأن التصدي لسوء السلوك الجنسي.

العمل مع الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة العاملين في مجال العمل الإنساني

٢٩- تواصل المنظمة تعاونها الوثيق مع الشركاء في منظومة الأمم المتحدة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والشركاء في العمل الإنساني بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، وقد ذُكر بعضهم في الأقسام السابقة. ويرد أدناه وصف لأوجه التعاون الرئيسية الإضافية خلال الفترة قيد الاستعراض.

(أ) التخطيط والإبلاغ: تلتزم المنظمة، في إطار التعاون على نطاق الأمم المتحدة، بمتطلبات التخطيط والإبلاغ، بما في ذلك إدخال البيانات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين على منصة "iReport" التابعة للأمم المتحدة). ونشرت المنظمة الدراسة الاستقصائية السنوية على نطاق المنظومة بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي أُطلقت في تموز/ يوليو ٢٠٢٣.

(ب) النهج الذي يركّز على الضحايا والناجين: تتعاون المنظمة مع مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا من أجل إعداد وتجريب أدوات لتقييم الاحتياجات المتعلقة بالسلامة والدعم للضحايا والناجين من سوء السلوك الجنسي. وستدعم المنظمة أيضاً المكتب في تفعيل بيان حقوق الضحايا. وتعمل المنظمة مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على إدماج التعريف المتفق عليه حديثاً للنهج الذي يركز على الضحايا/ الناجين.

(ج) التدريب والتعلّم: شاركت المنظمة أداتها لإدارة المخاطر في مجال منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له، والتدريب على إدارة المخاطر، مع مكتب المنسق الخاص المعني بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وستُعقد دورتين تعليميتين تحت رعاية المكتب في عام ٢٠٢٣ من أجل مشاركة الأداة مع كيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة غير الدول.

(د) توسيع القدرة على منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له: تقدم المنظمة الدعم التقني والمالي على السواء في تطوير إجراءات الإحالة المشتركة بين الوكالات (آلية الشكاوى المجتمعية سابقاً). وتعمل المنظمة مع اليونيسف وغيرها من كيانات الأمم المتحدة على وضع إطار عالمي للتعاون مع الحكومات بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، يحدّد التزامات مشتركة وهيكل تنسيق لتلقّي ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإحالتها.

١ متاحة على الرابط: https://openwho.org/channels/prseah (تم الاطلاع في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣).

(هـ) الشركاء المنفذون: المنظمة عضو في الفريق العامل المعني ببروتوكول الشركاء المنفذين المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذي يضم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسف، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمنظمة الدولية للهجرة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والذي وضع وحدة بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في إطار بوابة شركاء الأمم المتحدة لإجراء تقييم منسق وعملية لتعزيز القدرات. وهذه هي المرة الأولى التي تتمكن فيها الأمم المتحدة من تقييم الشركاء المنفذين وبناء قدراتهم ورصدهم بشكل مشترك عبر منصة رقمية واحدة، وهو ما يقلّل من ازدواجية الجهود.

تعزيز الشفافية والمساءلة في المنظمة ولدى قيادتها

٣٠- واصلت المنظمة المشاركة بشكل استباقي في الجهود المشتركة بين الوكالات وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة الرامية على تعزيز المساءلة والشفافية. وكفلت الأمانة الإبلاغ في نظام iReport للأمين العام للأمم المتحدة عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الوقت المناسب، وشاركت في عملية التخطيط السنوية للأمم المتحدة.

٣١- وعلى المستوى الداخلي، أوفت الأمانة بجميع التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بشأن التصدي لسوء السلوك الجنسي في الاجتماعات العادية للأجهزة الرئاسية. وقدَّمت الأمانة أيضاً معلومات فصلية محدَّثة إلى الدول الأعضاء بناءً على طلب المجلس الوارد في المقرّر الإجرائي م ت١٤٨(٤) (٢٠٢١)، إلى جانب المعلومات المحدَّثة والإحاطات الإعلامية المخصّصة المقدمة إلى الدول الأعضاء على أساس فردي وجماعي بناءً على طلبها.

٣٢- واعتباراً من الربع الثاني من عام ٢٠٢٣، بدأت الأمانة إحاطات إعلامية فصلية عقب الإحاطات الإعلامية التي قدمتها الدول الأعضاء لزيادة تعزيز الشفافية.

٣٣- وتُستخدم رسالة إخبارية شهرية كوسيلة منتظمة للتواصل مع الدول الأعضاء والجهات المانحة، فضلاً عن وسائط الإعلام، والوكالات الحكومية، والعاملين في القطاعين الإنساني والإنمائي، والجمهور الأوسع.

٣٤- ووافق المدير العام على مقترح الرئيسين المشاركين للجنة المستقلة وأعضائها بإجراء استعراض خارجي لتنفيذ المنظمة للتوصيات الواردة في التقرير النهائي للجنة المستقلة. وأُجريت الاستعراض في الفترة من نيسان/ أبريل إلى تموز/ يوليو ٢٠٢٣ وتنتظر الأمانة التقرير بشأنه.

٣٥- ويشكّل العمل الذي تضطلع به الأمانة بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له حالياً جزءاً من التقييم الجاري الذي تجريه شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويشمل التقييم الجاري، لأول مرة، استعراضاً لعمل المنظمة بشأن الوقاية من سوء السلوك الجنسي والتصدي له، على النحو المنصوص عليه في مؤشرات الشبكة.

٣٦- وبما أن تقييم شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف لم يشمل العمل بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، فإن إدارة منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له وبرنامج الطوارئ الصحية يشتركان في التكليف بإجراء استعراض للعمل بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في إطار حالات الطوارئ الصحية تحت إشراف لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة لبرنامج المنظمة للطوارئ الصحية.

٣٧- وتنشر الأمانة معلومات محدّثة على الموقع الإلكتروني العام وعلى لوحة متابعة التحقيقات في الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وسوء السلوك الجنسي لفائدة جميع أصحاب المصلحة، وتجيب أيضاً بشكل مستمر على الاستفسارات الواردة من وسائل الإعلام.

تعزيز القدرات

٣٨- لقد جرى تعزيز القدرة المؤسسية للمنظمة بشكل كبير خلال عام ٢٠٢٣. وخصّصت الأمانة ٥٠ مليون دولار أمريكي للعمل المتعلق بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والقُطرية.

٣٩- وفي حين أن الأموال الأساسية متاحة للتوظيف الأساسي والعمل الوقائي، فإن العمل المتعلق بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في إطار الاستجابة للطوارئ الصحية ليس له مصدر تمويل مستدام. وتعني حقيقة أن نداءات الطوارئ لا تُمول تمويلاً كاملاً أبداً أن هناك خطراً يتمثل في عدم إيلاء الأولوية للعمل في هذا المجال.

٤٠- ويوجد في خمسة من المكاتب الإقليمية الستة الآن منسق إقليمي أقدم برتبة ف-٥ يقود العمل المتعلق بمنع سوء السلوك والاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والتصدي لها في أقاليمهم. ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية/ إقليم الأمريكتين هي الإقليم الوحيد الذي ليس لديه منسق برتبة ف-٥، ولكنها أنهت عملية التوظيف لهذه الوظيفة ومن المتوقع أن يبدأ المرشح عمله في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤. ويوجد لدى المنظمة الآن موظفون تقنيون متفرغون في العديد من البلدان ذات الأولوية. وإضافة إلى ذلك، هناك شبكات عالمية للتصدي لسوء السلوك الجنسي مكونة في الغالب من موظفين بدوام جزئي بلغ عددهم ٤٠٧ موظفين في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣. ويعقد الفريق العالمي فعاليات شهرية لبناء القدرات بالإضافة إلى أعمال بناء القدرات التي يقوم بها المنسقون الإقليميون.

٤١- وفي عام ٢٠٢٣، يعمل المنسقون الإقليميون على تسريع تنفيذ الاستراتيجية الثلاثية السنوات، وتظهر النتائج على المستوى القطري. ورغم الإشارة أعلاه إلى الإنجازات الرئيسية، هناك العديد من الأمثلة التي تشير إلى حجم وتنوع العمل الذي يتم تنفيذه في جميع أنحاء العالم.

التحديات

٤٢- لقد أحرزت الأمانة تقدماً في منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها طوال عام ٢٠٢٣، بيد أنه لايزال هناك العديد من التحديات.

(أ) يجب تحسين النظام الشامل لإدارة حوادث سوء السلوك الجنسي، مع التركيز على ما يلي:

(١) تعزيز الخط الساخن للإبلاغ عن التجاوزات الذي لا يعمل حالياً في جميع البلدان؛

(٢) مرحلة ما بعد التحقيق المؤدية إلى اتخاذ إجراءات تأديبية؛

(٣) تحسين التواصل مع الضحايا والناجين طوال العملية الشاملة.

(ب) يلزم التعجيل بالعمل على تقييم مخاطر سوء السلوك الجنسي والمخاطر التي يطرحها الشركاء المنفذون إذا ما أُريد إحراز تقدم في الحماية من سوء السلوك الجنسي.

(ج) ينبغي زيادة تعزيز العمل مع الدول الأعضاء على المستوى الوطني، بحيث يتسنى لجميع الضحايا والناجين، بمن فيهم المتضررون من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، من الحصول على الخدمات بمأمونية. وفي العمليات المشتركة مع الموظفين الحكوميين، كما هو الحال في الاستجابة للفاشيات، تعد مشاركة حكومة البلد المضيف ضرورية لاتباع نهج جماعي ومنسق ولضمان أن تكون السلطات الوطنية على دراية بسياسة المنظمة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها؛

(د) لاتزال مجموعة الخبراء المتاحة للاضطلاع بهذه الأدوار ولنشرها على عمليات الطوارئ الصحية مجموعة محدودة وتتطلّب اتباع نهج أوسع نطاقاً ضمن منظومة الأمم المتحدة.

(هـ) على الرغم من أن التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة آخذ في التحسن، لايزال هناك الكثير ممّا ينبغي فعله لإشراك المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية على السواء من أجل ترسيخ منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في العمل على المستوى القطري في جميع الوكالات.

الخلاصة

٤٣- تلتزم المنظمة التزاماً تاماً بتحقيق وإدامة عدم التسامح إطلاقاً مع سوء السلوك الجنسي والتقاعس عن التصدي له والانتقام من أولئك الذين يبلغون عنه. وتهدف استراتيجية المنظمة الثلاثية السنوات لمنع سوء السلوك الجنسي والتصدي له (٢٠٢٣-٢٠٢٥) إلى إضفاء الطابع المؤسسي على المكاسب المحققة حتى الآن على نطاق المنظمة. وتقرّ الأمانة بأن الطريق لايزال طويلاً أمامها. وركّزت السنة الأولى على إضفاء الطابع المؤسسي على الإطار والأدوات والسياسات. وينبغي أن تركّز السنة الثانية على الأثر والتغيير على المستوى القطري، مصحوبين بالتطور المستمر للثقافة التنظيمية.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٤٤- المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات بشأن ما يلي:

- تنفيذ مساءلة الدول الأعضاء وفقاً لإطار المنظمة للمساءلة بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له.
- الطرق التي يمكن بها تمويل منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في حالات الطوارئ الصحية، بحيث يمكن اتخاذ مجموعة دُنيا من الإجراءات في بداية هذه الاستجابات من أجل الحماية من سوء السلوك الجنسي.

= = =